

مسلم 4011 4011 حق المسلم على المسلم ست - الشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 3202 21 6

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه فمن دعى بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب السلام من صحيحه تحت باب من حق المسلم للمسلم رد السلام حدسني حرمة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس وحدثنا عبد ابن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه. رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز هنا بلفظ تجب هنا علة سيبيها مسلم للحديث قال عبدالرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة طيب النازر الى هذه الاسانيد طبعها ابن الشهاب هو الزهري الزهري رواه عن اسنان يونس ومعمر يونس ومعمر اختلف شيئا ما في اللفظ لفظ يونس حق المسلم على المسلم خمس مختصر هكذا اما رواية معمر عن الزهري يسعد الناس تكون تامة في اي موقع اخر او في نفس الموقع خمس تجب للمسلم على اخيه لكن الاشكالية هنا ليست في هذا الذي ذكر ففي الغالب ان هذا الاول يروى مطولا يعني الان اصبح هناك اختلاف على الزهري. الذي هو ابن شهاب عبدالرزاق قال كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري يعني ما مر روى الحديث عن الزهري عن رسول الله مرسلا وبهذا يخالف يونس عن الزهري الذي هو ابن شهاب اه كون حصل اختلاف على الزهري مأمور عن الزهري مرسلا ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة. عبدالرزاق يقول كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري واسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة لان الراجح ان ما مر هو الارسال مرة من المرات حصل واسنده على ذلك الحديث بهذا اللفظ ينبغي ان تجمع طرقه وينظر من الذي رواه عن معمر عن الزهري مرسلا والذي رواه عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة متصلا غالب الاحوال ان مع مر عن الزهد مرسلا اذا اختلف هذا المرسل مع المتصل لان خلاف على الزهري واحد عن الزهري وهو يونس عن ابي هريرة وما امر عن الزهري عن رسول الله مرسلا يكون معلول بالارسال لكن على اية حال اصل الحديث شواهد ثم قال مسلم يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا اعطى صفا حمد الله فسمى فسمته هنا بسين وفي رواية فسمته واللغتان مشهورتان. يقول عفوا يقال بالسين المهملة اللغتان منشورتان يعني سميته هو شميته عطس في حمد الله فسمته او شمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه هذا حق اه يحمل الوجوب عليه خمس تجب للمسلم على اخيه. ليس الوجوب الاصطلاحي الذي هو من من تركه اثم ومن فعله اثم وشوف بمعنى الحق. على اية حال الحديث هنا متصل من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة لكن جعل الحقوق ست حقوق وللحديث شواهد اخر كحديث البراء بن عازب في الصحيحين امرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع وذكر هادي او اكثر هذه الاشياء من السبع المأمور بها والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته